وقتها بالمنا فانه لها في نفسها اذ لا يحكم مع الكعر التقرب به للمولى تبارك وتعالى وهذا معنى
قول الاصليين المانع ينقسم الى مانع السبب ومانع الحكم وقولنا ايضا في مانع الحكم
في حد المانع لذاته راجع للجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته لان عدم المانع هو الذي ينفق ان يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم ح
حينئذ من عدمه الوجود لكن ليس لذات عدمه هو الذي اقتضى الوجود بل الذي اقتضاه
اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم ح
التسبب وعدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لحصا حينئذ
عدم السبب او عدم الشرط واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده
العدم فمعناها اللازم للمانع على كل حال واختلف الاصليون اذا قارن وجود
المانع عدم السبب كان يقارن الحيض مثلا عدم دخول الوقت هل يصح عدم
الحكم بوجود ذلك المانع وان انتفى ايضا لعدم السبب لان الامارات ادلة يصح تعدد
ها او لا يصح تعليل العدم به الا حيث يوجد السبب في الاحيث يوجد السبب
المقتضي للحكم اذ الذي يتبادر من معنى المانع ان المقتضي للحكم موجود لكن انتفى
الحكم لوجود المانع وهذا راي المقترح والاول مختار ابن الحاجب وجماعة وهو الذي
يوخذ من حدنا المانع لان قولنا يلزم من وجوده العدم شامل لما اذا وجد المقتضي
او فقد جعلناه ملزوما للعدم في كل الحالين وهذا هو عين القول الاول تعالى النوع

واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة
التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة

يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر
اخر وعدمه فقولنا وجودا او عدما راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما

مفط

٥٩

مفط اذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية واحترز
بقوله بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا او شرعا كالربط العقلي
العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي الذي بين
زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عا
ديا لعدم توقفهما على تكرر ولم ما قولنا مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر
البتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة
ابتلي بها الاكثر في الاحكام العادية حتى توهموا انه لا معنى للربط الذي حصل في
الحكم العادي الا الربط اللزومي الذي لا يصح معه انفكاك كاللزوم العقلي او ربط التاثير
من احدهما في الاخر حتى فيها بهذه الجملة على ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو
مجرد ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر
واشرنا الى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقوله مع صحة
التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم ان الربط العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح
معه التخلف فانكر بسبب هذه الجهالة البعث واحياء الميت في القبور والخلود
في النار مع استمرار الحيوة لان ذلك كله عندهم على خلاف العادة المستمرة في
المشاهد والربط العقلي فيها لا يصح فيه التخلف عندهم واشرنا الى عدم الربط
فيه بطريق التاثير بقولنا وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة وقد بالغ في ذكر هاذين
القيدين في تعريف الحكم العادي انما هو لافادة معرفته بناء على ان الجهل بصفة
حقيقة واثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ ابي
عمران الفاسي رضي الله عنه في المسالة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفات
المولى تبارك وتعالى واثبات ضدها لها مما لا يليق به جل وعلى كاثبات الجسمية له
والجهة ونحو ذلك مما يستحيل عليه تبارك وتعالى هل يصدق على معتقد ذلك انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)